

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٣٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤
بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة

والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية

والتجارية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تستبدل عبارة " رسوم التراخيص الصناعية والتجارية " بعبارة " رسوم التراخيص

السياحية والصناعية والتجارية " الواردة في عنوان القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤

المشار إليه ، وأينما وردت فيه .

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (ثانيا) من قائمة الرسوم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤

المشار إليه ، النص الآتي :

ثانيا : المديرية العامة للصناعة (المنشآت الصناعية)

البيان	الرسم بالريال العماني	مدة الترخيص
الترخيص لمشروع تكلفته الاستثمارية أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني	٣٠	٣ سنوات
الترخيص لمشروع تكلفته الاستثمارية من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني إلى أقل من (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني	٦٠	٣ سنوات
الترخيص لمشروع تكلفته الاستثمارية من (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني إلى أقل من (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني	١٢٠	٣ سنوات
الترخيص لمشروع تكلفته الاستثمارية من (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني فأكثر	١٥٠	٣ سنوات
غرامة تأخير تجديد الترخيص	(٥) % خمسة بالمائة	من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء الترخيص ، مع جبر كسر الريال إلى ريال واحد ، ويجوز منح فترة سماح لمدة شهر بعد انتهاء الترخيص

المادة الثالثة

يلغى البند (أولا : المديرية العامة للسياحة) من قائمة الرسوم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ٢٠١٨ م

د.علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة